

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تزوج نساء بمهر واحد .

قوله وإذا تزوج نساء بمهر واحد وخالعهن بعوض واحد : صح ويقسم بينهن على قدر مهرهن في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره ابن حامد والقاضي والمصنف والشارح وصحه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأزجي وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وفى الآخر : يقسم بينهن بالسوية .

اختاره أبو بكر وذكره ابن رزين رواية .

وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة .

وقيل في الخلع : يقسم علة قدر مهرهن وفي الصداق : يقسم بينهن بالسوية .

وقال : الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددهن .

وفي المحرر و الفروع وغيرهما في الخلع : أن العوض يقسم بينهن على قدر مهرهن المسماة لهن .

والقولان الأولان فيهما على قدر مهر مثلهن أو على عددهن بالنسوية كالقولين في الصداق ونحوه .

فائدة : لو كان عقد بعضهن فاسدا : ففيه الخلاف المتقدم على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : للتي عقدها فاسد : مهر المثل وهو احتمال في الترغيب من صحة العقود .

قوله ويشترط أن يكون معلوما كالثمن فإن أصدقها دارا غير معينة أو دابة : لم يصح .

وهذا المذهب مطلقا اختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في ابن منجا

في شرحه وهو ظاهر ما قدمه الشارح .

وقال القاضي : يصح مجهولا ما لم تزد جهالته على مهر المثل .

فعليه : لو تويحها على عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو حيوان من جنس معلوم أو ثوب هروى

أومروى وما أشبهه - مما يذكر جنسه - : صح ولها الوسط وكذا لو أصدقها قفيز حنطة أو عشرة أرطال زيت وما أشبهه .

فإن كانت الجهلة تزيد على جهالة مهر المثل - كثوب أو دابة أو حيوان - من غير ذكر جنس

أو على حكمها أو حكم أجنبي أو على حنطة أو زبيب أو على ما اكتسبه في العام : لم يصح .

ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

ويأتى معنى هذا قريبا عند قوله وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه ونحوه